المحور الثاني: حماية الأطفال

يحتل الطفل مكانة مهمة في المجتمع لهذا حرصت الشرائع السماوية ومعظم التشريعات الوضعية، فحق الطفل في الحماية، حق تفرضه الفطرة، وتقره القوانين والمواثيق الدولية. وهذا ما جعل المشرع يهتم بتوفير الحماية القانونية لحقوق الأطفال، خاصة بعد مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية والإقليمية، على الخصوص إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر، وتتويج هذا المسعى بإصدار قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي وضع المشرع من خلاله تشريعا إجرائيا يعطي أكبر قدر من الحماية لحقوق الطفل الجانح والمعرض لخطر الانحراف، هذه الحماية يمكن القول أنها ترقى لمصاف الحماية التي تتباهى بها تشريعات الدول المتقدمة، فقد قام المشرع الجزائري بتوفير حماية متعددة المظاهر، تشمل حماية الحقوق الأساسية للطفل من تعليم وصحة ورعاية، وحماية جنائية بتجريم الأفعال تمس الطفل بشكل مباشر، وحماية اجرائية بوضع تدابير خاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، وحماية في قانون العمل بمنع عمالة الأطفال. وسنتطرق الى كل أوجه هذه الحماية فيما يلي.

المبحث الأول: حماية حق الطفل في النسب والتعليم والصحة

يعد حق الطفل في النسب أول الحقوق التي يتمتع بها بمجرد ولادته، وحرمانه من هذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى طمس هوية الطفل وتجريده من نسبه الحقيقي، ولقد حدد قانون الحالة المدنية في المواد من 61 إلى 69 الأشخاص المكلفين بالتصريح بالمواليد والأوقات المحددة لذلك ، حرصا منه عن مكافحة انتشار ظاهرة اختلاط الأنساب وتزايد عدد الأطفال مجهولي النسب، ويعاب بالجبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 8000 إلى 16000 دج كل من حضر ولاة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية.

كما نص الدستور الجزائري في المادة 65 منه على حق الطفل في التعليم بل وجعل التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري. وأكد على هذا الحق قانون 15-12 في المادة الثالثة منه وذلك أن التعليم يسمح للفرد بالحصول على حياة أفضل. كما نص الدستور أيضا على الحق في الرعاية الصحية، فجعل الإخلال بواجب التلقيح فعلا يعاقب مرتكبه في مدونة أخلاقيات الطب.

ومنع المشرع في قانون العمل أن يشغل الأطفال قبل سن 16 تحت طائلة الغرامة[1]، وذلك لما يمكن ان ينجر عنه من اضرار بصحتهم بسبب الضعف الجسمي والعقلي للطفل.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل

اوجب المشرع على الأسرة حماية الطفل وإيلائه الرعاية اللازمة لنموه السليم، لأن إهمال الأسرة القيام بواجبها يعرض الطفل لأخطار متعددة، لذلك تدخل المشرع بجملة من النصوص القانونية لحماية الطفل من إهمال الأسرة، فكرست النصوص الموضوعة حقوقا للطفل من شأنها أن تحميه من الإهمال المادي والمعنوي للأسرة، فأقرَ له المشرع الحق في الإنفاق عليه، والحق في العيش بوسطه الأسري الطبيعي، أو الوسط الأسري البديل عند غياب الأسرة الطبيعية لأي سبب من الأسباب. كما أقر له أيضا الحق في الحضانة ونظم أحكامها، إذا أولى عناية فائقة لمصلحة المحضون، وحق الولاية التي تكفل للطفل القيام بشؤونه الشخصية والمالية.

وهذا بالتوازي مع حماية جنائية تجسدت في تجريم المشرع للأفعال التي تشكل إهمال مادي أو معنوي للطفل وتمثلت في تجريم إهمال الإنفاق على الطفل، وترك الوالدين لمقر الأسرة دون سبب جدي، كما شمل

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية...

التجريم فعل التخلي عن الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس وتعريضه للخطر. والمساس بالسلامة الجسدية للطفل، وذلك بمنع أعمال العنف وإساءة معاملة الطفل، وتجريم الاعتداء على حق الطفل في الحضانة من خلال منع عدم تسليمه لمن له الحق في حضانته واختطافه من حاضنه . وفرض المشرع عقوبات على الجناة في الجرائم السابقة الذكر. كما تم وضع آليات تتمثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح. وتتدخل هذه الهيئات باتخاذ جملة من التدابير التي تشكل في مضمونها وقاية للطفل من هذا الخطر. وسنتطرق إلى هذه الجرائم فيما يلي:

1. حماية حق الطفل في النفقة:

تعد النفقة من أهم الحقوق التي تجب للأطفال في حدود كفايتهم وذلك للحيلولة دون ضياعهم وتشردهم، وحق الطفل في النفقة يثبت وفق ما ينص عليه قانون الأسرة بمجرد ولادته وحتى بلوغه سن الرشد إذا كان ذكرا وحتى زواج الأنثى ، ويستمر هذا الحق مدى الحياة في حالة العجز بسبب عاهة عقلية أو بدنية أو بسبب مزاولته الدراسة وتسقط بقدرته على الكسب (المادة 75 من قانون الأسرة).

ونظرا لأهمية النفقة في تحقيق الاستقرار الأسري فقد أولاها المشرع حماية جنائية وقضائية في حال الامتناع عنها إذ تنص المادة 331 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 50000 إلى 300000 د ج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم يلزمه بدفعها أي أن هذه الجريمة عمدية ما لم يثبت العكس. ويشترط لقيام الجريمة توافر الشروط التالية:

- وجود حكم قضائي يقضي بدفع النفقة
- تكليف المتهم بالوفاء بالمبالغ
- استمرار الامتناع عن الدفع مدة شهرين

كما تجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة أي أنها لا تخضع لقواعد التقادم ولا يشترط رفع شكوى لتحريك الدعوى العمومية، إلا أن صفح الضحية بعد تسديد المبالغ يضع حدا للمتابعة الجزائية.

2. جريمة عدم تسليم طفل لصاحب الحق في رعايته

نصت المادة 327 من قانون العقوبات على أن كل من لا يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته للأشخاص الذين يحق لهم المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والأمر يتعلق عادة بصاحب الحق في الحضانة سواء احد الأبوين أو الوصي. ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي وضع الموضوع تحت رعايته عدم تسليمه أو عدم الإفصاح عن مكان تواجده.

ونظرا لأهمية الحضانة حرص المشرع على توفير الحماية الجنائية لهذا الحق2، ويشترط لقيام الجريمة صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي.

3. جريمة ترك الأسرة

حماية لحق الطفل في الرعاية وما ارتبط بها من حقوق مادية ومعنوية قرر المشرع معاقبة أي من الزوجين الذي يترك محل إقامة أسرته مدة تتجاوز الشهرين متخليا عن كل التزاماته المادية والأدبية المترتبة عن

---

[2] المادة 328 ف 1 ق. ع.

السلطة الأبوية أو الوصاية بغير سبب جدي بالحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من 25000 إلى 100000 د ج3. ولا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك.

4. جريمة هتك عرض قاصر

تعد جريمة الاغتصاب من اخطر الجرائم الواقعة على الأطفال، لدرجة أنها صنفت من جرائم الحرب لارتباطها وتزايدها مع ظروف الحرب. وقد تناولها المشرع في المادة 336 من قانون العقوبات التي تحت تسمية هتك العرض أي مواقعة أنثى قاصر دون سن 16 ولم يشترط المشرع ضرورة استعمال العنف كما لم يربطها برضى الضحية. فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

5. جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف ضد الأطفال

يقصد بالفعل المخل بالحياء كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى من شانه الإخلال بالآداب، مما أدى بالمشرع إلى اعتباره من الجنايات بالنظر إلى تأثير العنف على نفسية الطفل الضحية. وقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويسلط نفس العقوبة ولو تجاوز القاصر السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج إذا كان مرتكبها أحد الأصول.

6. حماية الطفل من التحريض على الفسق وفساد الأخلاق

لم يضع المشرع تعريفا للفسق في المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات، ويمكن تعريفها بكل الأفعال والأقوال التي يقوم بها الشخص للتأثير على الطفل قصد دفعه لمزاولة أعمال مخالفة للآداب العامة، ولا تقتصر على الأفعال المتعلقة باللذة الجسمانية بل تشمل كذلك كل فعل من شانه المساس بالأخلاق وإفسادها كقيام الأب باصطحاب ابنته القاصر للرقص في الملاهي وتشجيعها على ذلك[4].

أما تحريض الطفل على الدعارة فيكون بإقناعه بمباشرة الفعل او تسهيله له ومساعدته على ارتكابه بعرض جسده على الغير لإشباع غرائزهم الجنسية بمقابل. كما جرم المشرع كل التصرفات المتعلقة بممارسة الدعارة.

7. حماية الطفل من خطر الاختطاف

حماية الأطفال من خطر جريمة الاختطاف يعد محور باقي المخاطر كالاتجار والمساس بالسلامة الجسدية وغيرهما. فالاختطاف هو اخذ الشخص من غير رضاه، وهو بذلك أخر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل بالنظر إلى ضعف قدرته على مواجهة هذا الخطر. وتتخذ جريمة الاختطاف من حيث مرتكبها صورتين هما:

الاختطاف من قبل الوالدين ويكون ذلك عندما يقوم احد الوالدين بانتزاع حضانته دون وجه حق مما ينجم عنه حرمان الطرف الآخر من ممارسة حقه في الحضانة أو الوصول إليه أو الاتصال به. هذا الشكل من الاختطاف وان كان في الغالب لا يتضمن عنفا جسديا على الطفل إلا أن له أثار سلبية على نفسيته حيث يجد نفسه محل تجاذب ومشاجرات بين الطرفين.

---

[3] المادة 330 ف 1 ق. ع.

[4] المادة 342 معدلة ق. ع.: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وآل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح....."

الاختطاف من قبل الغير الغريب هو اشد خطورة من سابقه لأنه ينطوي على تهديد حقيقي لسلامة الطفل الضحية، لان الغرض من ورائه إجرامي محض كالمطالبة بفدية أو لاستغلاله في أعمال محظورة قانونا كاستعمالهم في أعمال العنف والإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو قتلهم والاتجار بأعضائهم أو استغلالهم جنسيا.

وأورد المشرع صورة أخرى لجريمة الاختطاف في المادة 326 من قانون العقوبات وهي الاختطاف بغير عنف أو تهديد أو تحايل ولا يهم إن كان الهدف من وراء الاختطاف إجراميا كالرغبة في تبنيه مثلا أو تحسين ظروفه المعيشية.

المبحث الثالث: حماية الطفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية

جاء قانون حماية الطفل بتدابير متعددة خاصة بحماية الطفل اجتماعيا، فاحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة مهمتها وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، كما تقوم بأعمال التوعية والإعلام والاتصال، وتتولى حماية الطفل على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح الموجودة في شكل مصلحة على مستوى كل ولاية، وتتشكل من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الموظفين المخولين بسلطة الضبطية القضائية أو كل هيئة أو جمعية تنشط في مجال حماية الطفل.

كما استحدث هذا القانون تدابير تتعلق بمراكز حماية الأطفال في خطر والأطفال الجانحين، حيث يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بأجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية، التي يوظف بها موظفين على أساس الكفاءة والخبرة ويتلقون تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز، كما يستفيد الطفل داخل هذه لمراكز من الترتيبات التي تستهدف عودته إلى الحياة الأسرية والاجتماعية، فيتلقى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.

المبحث الرابع:الحماية الإجرائية والقضائية للطفل

نص المشرع في القانون 15-12 على جملة من الإجراءات التي تعزز حماية الطفل في إطار المتابعة الجنائية قبل وأثناء المحاكمة وحتى بعد الحكم على الطفل الجانح. نتطرق فيما يلي إلى أهمها فيما يلي:

1. **صلاحيات قاضي الأحداث:** يتمتع قاضي الأحداث الذي يعين من بين القضاة ذوي الخبرة بصلاحيات خاصة في إطار توفير الحماية للطفل المتابع تتمثل فيما يلي:

- دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.
- يمكنه بموجب أمر بالحراسة المؤقتة إبقاء الطفل في أسرته، او تسليمه لأحد والديه الذي يمارس حق الحضانة ا واحد أقاربه، او وضعه بشكل مؤقت في مركز حماية الطفل في خطر تو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة او مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل بحاجة للتكفل الصحي او النفسي.

2. الإجراءات الخاصة أثناء التحري والتحقيق والحكم

- خلال مرحلة التحري يمنع التوقيف للنظر للطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، وإذا اقتضت الحاجة توقيف الطفل البالغ 13 سنة للنظر لا يجب أن تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة.

- وجوب حضور المحامي أثناء سماع الطفل الموقوف وان لم يكن لديه محامي تتخذ الإجراءات لتعيين محامي له.
- منع وضع الطفل يتراوح سنه بين 10 و13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصف مؤقتة، فلا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب.
- تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، ويفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.